eilleationcenter

## الاستلة التي طلب الدكتور هلها (أستلة سع وهط)

- ينطبق قانون العمل ولو لم يوجد عقد عمل مكتوب أو صميح ( صح )
- ينطبق قانون العمل حال وجود عقد عمل باطل او قابل للابطال " غير صميح " ( صح )
  - عقد العمل عقد رضائي والكتابة تكون للإثبات فقط ( صح)
  - تعفى الدعاوي التي يرفعها العاملون من الرسوم القضائية ﴿ صح ﴾
- تسرى احكام قانون العمل على العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الردارة المعلية والهيئات العامة 🕒 خطأ )
  - لا تسري احكام قانون العمل على عمال الخدبة المنزلية ومن في حكمهم ( صح)
  - ينطبق قانون العمل على افراد اسرة صاحب العمل سواء أكان شفصا طبيعيا أو اعتباريا ﴿ خطأُ ﴾
  - عند تغلف عنصر الاجر فلا نكون بصدد عقد عمل وانما نكون بصدد عقد من عقود التبرع ( صح )
    - التبعية هي العنصر الوحيد البميز لعقد العمل عن غيره من العقود ( صح)
      - الاجر والعمل هما عنصران من عناصر عقد العمل ( صح )
- توجد رابطة التبعية نتيجة ارتباط شفوى بين طرفى عقد العمل أو على أساس الواقع وحده وتوجد ولو كان العقد باطلا ( صح )
  - قيام العامل بعمله لدى اكثر من صاحب عمل في ذات الوقت لا يؤثر في قيام عقد العمل بين الطرفين ﴿ خطأُ ﴾
    - ينطبق قانون العمل على كافة العاملين في كافة المنشآت ( خطأ )
    - التبعية الاقتصادية هي ان يكون لرب العمل الاشراف والتوجيه على العامل ﴿ خطأ ﴾
    - تعتبر العلاوة التي تصرف بسبب غلاء المعيشة واعباء العائلة جزءا من الأجر ﴿ صح ﴾
- التبعية القانونية هي خضوع العامل لاشراف وتوجيه صاحب العمل وأن يأتمر بما يصدره إليه صاحب العمل من توجيشات وأوامر بشأن العمل ( صح )
  - لا تعتبر العلاوة التي تصرف بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة جزءا من الأجر ( خطأ )
  - لا تعتبر الوهبة التي يعطيها عملا. صاحب العمل للعامل جزراً مِن الأجر مطلقاً ( خطا )
    - يشترط توافر التبعية الفنية في عقد العمل لتطبيق قانون العمل ( خطأ )
  - لايشترط كى تأخذ الامتيازات العينية حكم الأجر أن تقدم للعامل فى مقابل عمله والا تستلزمها مقتضيات العمل ( خطأ )
    - يعتبر البدل الذي يصرف للعامل بسبب مفاطر وظروف عمل معينة جزرا من الأجر ( صح )
    - طريقة الطريعة أي أن يقدر الأجر على أساس زمني، مع مراعاة قدر الإنتاج الذي ينتجه العامل ( صح )
      - يستلزم القانون في تعريف عقد العمل ان يعمل العامل تحت إشراف وإدارة صاحب العمل ( صح )
        - يوجد رابطة تبعية نتيجة ارتباط شفوى ( صح )
          - العمل المأجور يفضع لقانون العمل ( صح )
        - بعد عاملا صعفيا المعرر والمترجم والمعرر والمصور والمراسل إذا كان يقتضي أجرا ( صح )

## (أسئلة نشريعات قانونية) ﴿ نشريعات ﴿ الْفَرَقَةُ الثَّانِيةِ ﴾ (2024

## كالسلة نشريعات فانونية

- يقصد بالتبعية الفنية خضوع العامل لإشراف وتوجيه صاحب العمل خضوعا كاملا في كافة دقائق العمل وتفصيلاته ( صح )
- يقصد بالتبعية التنظيمية او الإدارية إشراف صاحب العمل على العامل فيما يتعلق بالظروف الخارجية لتنفيذ العمل فقط
  - يكفى لقيام رابطة التبعية توافر التبعية الإدارية والتنظيمية ولا يستلزم ضرورة توافر التبعية الفنية ( صح )
  - اجر المثل يعنى الأجر الذي يتقاضاه باقى العمال الذين يقومون بنفس العمل وبنفس المؤهلات وخبرة العامل ( صح )
    - العبولة لا تستمق إلا اذا تمقق سبها فهي تدور مع العبل الفعلى وجودا وعدما ( صح)
      - اجر العامل يكون نقديا فقط ( خطأ )
      - يعد عنصر التبعية مميزا لعقد العمل ويغرقه عن عقد المقاولة ﴿ صح ﴾
        - لا يوجد فرق بين عقد العمل وعقد الوكالة وعقد المقاولة ﴿ خطأُ ﴾
      - ان رابطة التبعية بالنسبة للطبيب تنصرف الى الناهية الإدارية فقط ( صح)
        - العمل المستقل يفضع لقانون العمل ﴿ خطأُ ﴾
        - يفضع العاملون في الجماز الاداري لقانون العمل ﴿ خطأُ ﴾
        - لا يفضع أفراد أسرة رئيس بجلس الإدارة الى قانون العمل (خطأ)
      - لا يشترط ان يكون لصاهب العمل مصلحة في اشتراط عدم المنافسة ( خطأ )
        - الدعاوي القضائية العمالية ترفع بدون رسوم ( صح )
          - بن خصائص قانون العمل الواقعية ( صح )
          - لا يتمتع قانون العمل بالصفة الآمرة (خطأ)
- تعد الصفة الآمرة لقانون العمل أهم الخصائص المميزة لهذا القانون فمعظم قواعده من النظام العام وبالتالى لا يجوز الاتفاق علس مخالفة قانون العمل والا اعتبر هذا الاتفاق باطلا ( صح )
  - يجب الوفاء بالأجر بالعملة الوطنية ( صح )
  - يكون لصاحب العمل أن يقتطع المبلغ اللازم من أجر العامل مقابل إتلافه لوسائل او أدوات العمل ( صح )
    - إستقلال المِقاول عن صاحب العمل يعتبر ركن أساس في عقد المِقاولة ﴿ صح ﴾
    - في عقد الشراكة تقوم العلاقات الناشئة بين الشركاء على فكرة المساواة ( صح )
    - يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ وفاء لما يكون قد اقترضه من مال ( خطأ )
  - نسبة المجز الجنصوص عليمًا في قانون العجل الجوجد هي ٢٥٪ جن أجر العاجل وتضاعف في حالة دين النفقة. (صح
    - تكون مِدة الاجازة السنوية ٢١ يوما بأجر كامِل لمِن أمِضي في الخدمة سنة كامِلة ( صح )
- إحالة عاصل للتعقيق بسبب خطأ تأديبي وتوقيع عليه جزاء يوم من الأجر علما بأن تلك المخالفة غير بنصوص عليما في لائمة الجزاءات ﴿ خطاً ﴾
  - اذا إقترن الاتفاق بعدم الجنافسة بشرط جزائي جبالغ فيه نص الجشرع على بطلان الشرط الجزائي وبطلان شرط عدم الجنافسة ذاته

(صح)